

ملتقى الأبحر

@ 454 @ حل دمه وإن كان له وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين عليهما فأسر أو طهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئاً وإن قتل ولم يطهر عليهم أو مات فهما لورثته فإن جاءنا بأمان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي فأسلم هنا ثم طهر عليهم فالكمل فيء وإن أسلم ثمة ثم جاء فطهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم أو ذمي له